

## الدر المختار

لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا إلى سببه فلم يصح كما لو ( قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح ) اتفاقا .

( نذر التصدق بهذه المائة ومن كذا على زيد فتصدق بمائة أخرى قبله ) أي قبل ذلك اليوم ( على فقير آخر جاز ) لما تقرر فيما مر ( قال علي نذر ولم يزد عليه ولأبنة له فعليه كفارة يمين ) ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة فإطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر عمره ( وصل بحلفه إن شاء ) بطل ( يمينه ) وكذا يبطل به ( أي بالاستثناء المتصل ) كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة ( لو بصيغة الإخبار ولو بالأمر أو بالنهاي كأعتقوا عبدي بعد موتي إن شاء ) لم يصح وبيع عبدي هذا إن شاء ) لم يصح الاستثناء ( بخلاف المتعلق بالقلب ) كالنية كما مر في الصوم .